

العنوان:	إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	الزواهرة، مراد محمد هزاع
مؤلفين آخرين:	الشرفات، جهاد سالم جريد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2023
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 152
رقم MD:	1444125
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الاجماع الفقهي، فقه الطهارة، فقه الصلاة، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1444125

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الزواهرة، مراد محمد هزاع، و الشرفات، جهاد سالم جريد. (2023). إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من <http://1444125/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الزواهرة، مراد محمد هزاع، و جهاد سالم جريد الشرفات. "إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2023. مسترجع من <http://1444125/Record/com.mandumah.search/>



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

**إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم (المحلى بالآثار)
(كتاب الطهارة والصلاة)
"جمعاً ودراسة"**

Consensuses of Ibn Hazm Al Zahiri in his tagged Book
(Muhalla bi-al-Athar) The book of Purification and Prayer
Collection , Studying and Evaluation

إعداد الطالب:

مراد محمد هزاع الزواهرة

"1920104016"

المشرف:

الأستاذ الدكتور / جهاد الشرفات

رئيس قسم الفقه وأصوله

قدمت هذه الخطة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

1444هـ - 2023م



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

نموذج تفويض

أنا مراد محمد هزاع الزواهرة افوض جامعة آل البيت بتزويد نُسخ من رسالتي، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة

التوقيع :
2023/م

التاريخ: /



جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

نموذج اقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وانظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراه.
انا مراد محمد هزاع الزواهرة
الرقم الجامعي:

1920104016

تخصص: فقه وأصوله كلية: الشريعة

أعلن بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها سارية المفعول
المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:
إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم (المحلى بالآثار)
(كتاب الطهارة والصلاة) جمعا ودراسة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية.
كما أنني أعلن أن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو
أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما
تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة في ما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء
في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة
التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي
صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التاريخ: / / 2023م

التوقيع

إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم (المحلى بالآثار)
(كتاب الطهارة والصلاة)
"جمعاً ودراسة"

Consensuses of Ibn Hazm Al Zahiri in his tagged Book
(Muhalla bi-al-Athar) The book of Purification and Prayer
Collection , Studying and Evaluation

إعداد الطالب:

مراد محمد هزاع الزواهرة

"1920104016"

المشرف:

الأستاذ الدكتور / جهاد الشرفات

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

.....	(مشرفاً ورئيساً)	الأستاذ الدكتور: جهاد سالم الشرفات
.....	(عضواً مناقشاً داخلياً)	الأستاذ الدكتور: جابر إسماعيل الحجاجبة
.....	(عضواً مناقشاً داخلياً)	الأستاذ الدكتور: حارث العيسى
.....	(عضواً مناقشاً خارجياً)	الأستاذ الدكتور: عبد الله محمد الصالح البدارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية
الشريعة في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / / 2023م

الإهداء

*إلى روح أبي وإلى قلب أمي

رب اغفر لي ولوالدي، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً..

*إلى إخواني وأخواتي

*إلى زوجتي أم عمر وأولادي، خديجة ونسيبة وعائشة

وعمر الفاروق وعبد الله وشاكر.

يا من وقفتم بجانبتي أثناء مسيرتي الدراسية وساعدتموني للوصول إلى ما أنا عليه اليوم

أسأل الله عز وجل لكم التوفيق والسداد، وأن يصلح بالكم وأن يحفظكم ويبارك لكم في

دينكم ودنياكم، وجزاكم الله خيراً.

الباحث

شكر وتقدير

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ} {لقمان: 12}

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»⁽¹⁾

أبدأ أولاً بشكر الله تعالى فهو سبحانه المستحق لكل شكر، صاحب العطاء والكرم، وأحمده على ما أكرمني به من إتمام هذه الرسالة التي أرجو أن تنال رضاه جل في علاه.

ثم أتوجه بالشكر إلى جامعتي جامعة آل البيت وكليتي كلية الشريعة ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور أحمد القرالة، والكادر الإداري والأكاديمي وطلبتها وجميع القائمين والعاملين فيها، ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور جهاد الشرفات حفظه الله تعالى، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الرسالة، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الرسالة، فأسأل الله عز وجل أن يجزل له المثوبة ويضاعف له الأجر.

كما أتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة رسالتي لكل أعضاء اللجنة الكريمة المؤلفة من الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الصالح البدارنة والأستاذ الدكتور جابر الحجاجبة والأستاذ الدكتور حارث العيسى، الذين منحوني من وقتهم الثمين وتكرموا علي بهذه المناقشة المباركة، فأسأل الله عز وجل أن يجزل لهم المثوبة ويضاعف لهم الأجر.

الباحث

⁽¹⁾ الترمذي، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (1954)، أبو داود، باب: في شكر المعروف (4811)

رقم الصفحة	فهرس الموضوعات
أ	عنوان الرسالة.
ب	نموذج تفويض.
ج	نموذج إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت.
د	قرار لجنة المناقشة.
هـ	الإهداء.
و	شكر وتقدير.
ز	فهرسة الموضوعات.
ك	الملخص.
ل	المقدمة.
م	أهمية البحث.
م	مشكلة البحث.
ن	حدود الدراسة.
ن	منهجية البحث.
ن	الدراسات السابقة.
ع	خطة البحث.
1	مقدمة وتمهيد.
	المبحث الأول: الإجماع.
2	- المطلب الأول: التعريف بالإجماع لغة واصطلاحاً.
3	- المطلب الثاني: تعريف ابن حزم للإجماع.
4	- المطلب الثالث: حجية الإجماع وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.
8	- المطلب الرابع: شروط الإجماع.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم والتعريف بكتابه المحلى بالآثار	
10	- المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم.
17	- المطلب الثاني: التعريف بكتاب المحلى بالآثار.
22	- المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع في كتابه المحلى.
24	- المطلب الرابع: مكانة إجماعات ابن حزم عند أهل العلم.
25	الفصل الأول: كتاب الطهارة.
25	تمهيد
26	المبحث الأول: مسألة: الوضوء للصلاة فرض.
28	المبحث الثاني: مسألة: علامات وسن البلوغ.
30	المبحث الثالث: مسألة: من نواقض الوضوء.
33	المبحث الرابع: مسألة: الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء.
35	المبحث الخامس: مسألة: انقطاع دم الحيض في مدة الحيض يوجب الغسل.
37	المبحث السادس: مسألة: غسل النفاس كغسل الحيض، إذا طهرت وجب الغسل.
39	المبحث السابع: مسألة: فرائض الوضوء (غسل الوجه)
42	المبحث الثامن: مسألة: كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم.
44	المبحث التاسع: مسألة: صفة التيمم للجنابة والحيض ولكل غسل واجب، وللوضوء صفة عمل واحد.
46	المبحث العاشر: مسألة: لو عدم الميت الماء يمم كما يتيمم الحي.
48	المبحث الحادي عشر: من أحكام الحيض والاستحاضة.
53	المبحث الثاني عشر: مسألة: وطء الحائض قبل الاغتسال.
56	المبحث الثالث عشر: مسألة: دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت.

57	المبحث الرابع عشر: مسألة: حد الطهر أقله وأكثره.
61	المبحث الخامس عشر: مسألة لا حد لأقل النفاس.
	ملحق: (المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع من كتاب الطهارة)
64	المبحث الأول: مسألة: الوضوء قبل الوقت وبعده، فقد صحت الطهارة.
67	المبحث الثاني: مسألة: نقض الوضوء بالردة.
70	المبحث الثالث: مسألة: حكم المسح على الخفين بأصبع واحدة.
73	الفصل الثاني: كتاب الصلاة
73	المبحث الأول: مسألة: سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها
75	المبحث الثاني: مسألة: تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها.
77	المبحث الثالث: مسألة: الصلوات المفروضة الخمس.
80	المبحث الرابع: مسألة: صوم يومي العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.
83	المبحث الخامس: مسألة: يوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء وعلى دابته.
84	المبحث السادس: مسألة: حضور النساء للصلاة المكتوبة في جماعة.
87	المبحث السابع: مسألة: تأخير الصلاة عن وقتها عمداً.
89	المبحث الثامن: مسألة: وقت الفجر.
92	المبحث التاسع: مسألة: وجوب الصلاة المفروضة على الحر والعبد والأمة والحرّة.
94	المبحث العاشر: مسألة: ترتيب أركان الصلاة.
96	المبحث الحادي عشر : مسألة: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.
97	المبحث الثاني عشر: مسألة: الإمام سترة للمأموم.
99	المبحث الثالث عشر: مسألة: الإتيان بعدد الركعات والسجّات فرض لا تتم الصلاة إلا به.
101	المبحث الرابع عشر: مسألة: الصلاة خلف الكافر.
102	المبحث الخامس عشر: مسألة: الصلاة خلف إمام تعمد ترك الطهارة.

104	المبحث السادس عشر: مسألة: تسوية الصفوف في الصلاة.
106	المبحث السابع عشر: مسألة: مسابقة المأموم للإمام في الصلاة.
107	المبحث الثامن عشر: مسألة: أين فرضت الصلوات الخمس؟.
109	المبحث التاسع عشر : مسألة: قصر الصلاة.
111	المبحث العشرون: مسألة: الخروج إلى منى يوم التروية.
113	المبحث الواحد والعشرون: مسألة: أعياد المسلمين.
114	المبحث الثاني والعشرون: مسألة: العمل والبيع في العيدين.
115	المبحث الثالث والعشرون: مسألة: خطبة العيدين.
117	المبحث الرابع والعشرون: مسألة: حكم غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه.
120	المبحث الخامس والعشرون: مسألة: صفة الصلاة على الميت.
ملحق: (المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع من كتاب الصلاة)	
122	المبحث الأول: مسألة: وجوب فرضية الأذان.
124	المبحث الثاني: مسألة: إمامة المرأة للرجال.
128	المبحث الثالث: مسألة: من علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة.
130	المبحث الرابع: مسألة: إختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة.
133	المبحث الخامس: مسألة: يوم النحر من الأيام المعلومات.
137	المبحث السادس: مسألة: الصلاة على الغائب.
140	الخاتمة والنتائج.
141	التوصيات.
142	المراجع والمصادر.

(ملخص)

يعد الإجماع في الفقه الإسلامي أحد مصادر التشريع، الذي اتفق العلماء على إعتبره والإحتجاج به، ويعتبر ابن حزم الظاهري من أئمة الإسلام المتقدمين زمنياً وعلماء، وهو رافع لواء المذهب الظاهري، وأن الإجماعات التي يحكيها يغلب عليها الثبوت والصحة، وتتوافق مع الإجماعات التي نص عليها الفقهاء، وقد ثبت وتحقق الإجماع في أغلب المسائل التي نص عليها، في باب الطهارة والصلاة، من كتابه الموسوم المحلى بالآثار، ووافقت أقوال الأئمة العلماء.

الكلمات المفتاحية: ابن حزم، المحلى، إجماعات.

Abstract

Consensus in Islamic Jurisprudence is considered one of the sources of legislation that scholars agree to consider and to which it is invoked. Ibn Hazm Al- Zaheri is considered one of the most advanced imams of Islam in time and knowledge. He is the pioneer of the Zaheri School, and the consensuses that he tells are dominated by evidence and validity, and they are consistent with the consensuses stipulated by the jurists. The consensus was proven and achieved in most of the issues that he stipulated in the chapter on purity and prayer from his book marked Al-Muhalla Bel- Athar, and they correspondent with the scholars' words .

Key Words : Ibn Hazm ; Al-Muhalla; Consensus

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الاسلام بالهدى ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبداً، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً أحداً فرداً صمداً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً و سيداً وأعظمه أصلاً ومحتداً وأظهره مضجعاً ومولداً، وأبهره صدراً ومورداً، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا صلاة وسلاماً دائماً من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) {آل عمران: 102}

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء: 1}

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) {الأحزاب: 70، 71}

الإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عموماً بعد الكتاب والسنة، وكان ظهوره بسبب القضايا المستجدة التي طرأت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصار كونه مصدر ضرورة لابد منها، ولكون النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الفرقة والاختلاف وحث على الاجتماع في أحاديث كثيرة. ولا بد في الإجماع أن يستند إلى أصل من الكتاب والسنة، اللذان هما الوحيان والمصدران الأولان الأساسيان للتشريع.

وقد وقع اختياري على كتاب (المحلى بالآثار) لابن حزم - رحمه الله - ليكون موضوع بحثي حيث سأقوم بجمع ودراسة مسائل الإجماع فيه من كتاب الطهارة والصلاة، ومقارنتها بإجماعات أئمة الاسلام من المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وفقهاء الأمة المعبرين.

أهمية البحث:

1. الإجماع أحد مصادر الشريعة الإسلامية الذي اتفق العلماء على اعتباره ، واحتجوا به فهو دليل قاطع ، ومصدر معتمد.
2. إن معرفة مواطن الإجماع من أولويات طالب العلم حيث تساعد على تحرير المسائل، فقد ذكر العلماء أن من شروط المجتهد اطلاعه على مواطن الإجماع .
3. خدمة كتب العلم ومنها كتاب المحلى لابن حزم رحمه الله.
4. الاستفادة الشخصية من بحث هذا الموضوع في معرفة كيفية تحقيق مسائل الإجماع والتأكد من كثير من الإجماعات والاتفاقات المنقولة.
5. مكانة ابن حزم العلمية رحمه الله وكتابه المحلى، وما لاجتماعاته من قيمة واعتبار عند العلماء لسعة علومه واطلاعه على اقوال اهل العلم اولاً ولتقدم عصره ثانياً ومعلوم ان العالم المتقدم عصره لاجتماعاته مكانة خاصة.
6. لكثرة مسائل الاجماع حتى قال ابواسحاق الاسفراييني: نحن نعلم ان مسائل الاجماع اكثر من عشرين الف مسألة، بل قيل ان للكمال ابن الهمام كتاباً في الاجماع فيه مائة ألف مسألة(1)
7. أهمية المسائل المتعلقة بباب الطهارة والصلاة ، لكونها تمثل جانباً مهماً من جوانب فقه العبادات.

مشكلة البحث:

1. ما نسبة الدقة في نقل ابن حزم للإجماع؟ أو نقله لعدم ورود الخلاف في المسألة.
2. من من الفقهاء وافق ابن حزم في ما نقله من إجماعات أو ما نقله من عدم علمه بالخلاف
3. ما أهمية وأثر إجماعات ابن حزم الظاهري على الفقه الاسلامي؟
4. ما أصل وحقيقة الإجماع عند ابن حزم الظاهري؟
5. ما هي مسائل الإجماع التي ذكرها ابن حزم في كتاب الطهارة والصلاة من خلال كتابه المحلى؟

أهداف البحث:

1. بيان تعريف الإجماع عند ابن حزم الظاهري، ومكانته، وأنواعه، والألفاظ التي تعبر عنه، والألفاظ التي لها صلة به.
2. جمع المسائل التي نقل فيها الإجماع في كتاب الطهارة والصلاة، من خلال كتاب المحلى بالآثار.
3. البحث عن موافق لذلك الإجماع؛ ومخالف له؛ ودليل خلافه.
4. التمييز في صحة الإجماع؛ وتحقيق الشروط فيه وعدمها.
5. ذكر مستند الإجماع الذي بني عليه الإجماع.

(1) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن ، البحر المحيط ، دار الكتبي ط1 (384/6)، سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع (37/1)

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على جمع مسائل الإجماع في كتاب - المحلى بالآثار - لابن حزم الظاهري من باب الطهارة والصلاة، ومقارنتها بإجماعات أئمة الإسلام من المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وفقهاء الأمة المعبرين.

منهجية البحث:

1. استقراء: تتبع مسائل الإجماع عند ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار.
2. التحليل: تحليل عبارة ابن حزم في مسألة الإجماع.
3. المقارنة: ما نقله ابن حزم مع غيره من الفقهاء من مسائل الإجماع.
4. الاستنباط: بيان ما صح من الإجماعات وما لم يصح.
5. أنقل عبارة ابن حزم التي حكى فيها الإجماع بنصها.
6. أذكر من استطعت الوقوف على قوله ممن وافق ابن حزم في حكايته للإجماع ،
7. في نهاية كل مسألة أذيلها بالخلاصة أو النتيجة ، وذلك ببيان هل الإجماع متحقق فيها أم لا ، على ضوء ما سبق بيانه.
8. ألتزم في مناقشة مسائل هذا البحث بالإجماعات التي حكاها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى.
9. أرتب الإجماعات حسب ترتيب الأبواب الفقهية.
10. وعملت على عزو الآيات الى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الاحاديث الى مصادرها الأصلية وبيان صحتها، وذكر المصادر والمراجع، ووضع فهرس للبحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات لم أعثر على دراسة سابقة حول اجماعات ابن حزم من خلال كتابه المحلى بالآثار،
وانما كانت الدراسات السابقة، الكتب والموسوعات التي ذكرت مسائل الاجماع بشكل عام
مثال:

- 1 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبوجيب/ دار الفكر - ط2 - 1984م.

وهذا الكتاب عبارة عن جمع لمسائل الإجماع من خلال ستة عشر كتاباً، هي: "سنن الترمذي"، و"اختلاف العلماء" للمروزي، و"اختلاف الفقهاء" للطبري، و"تهذيب الآثار" للطبري، و"الإجماع" لابن المنذر، و"شرح معاني الآثار" للطحاوي، و"المحلى" لابن حزم، و"مراتب الإجماع" لابن حزم، و"الاستذكار" لابن عبد البر، و"بداية المجتهد" لابن رشد، و"المغني" لابن قدامة، "شرح مسلم" للنووي، و"المجموع" للنووي، و"فتح الباري" لابن حجر، و"نيل الأوطار" للشوكاني، و"البحر الزخار" للمرتضى من أئمة الزيدية. ولم يستوعب كتب المذاهب، ثم إن المؤلف لم يكن له إلا الجمع فقط دون مناقشة أو إبداء رأي في هذه المسائل التي جمعها، والمحافظة على النص الأصلي للعلماء السابقين، كما قال في مقدمته، ولم يذكر مستنداً للإجماع، أو ما قد يكون من خلاف لما حكاه في المسائل التي ادعي فيها الإجماع، وهذا هو منهجه في كتابه عموماً.

2 - مراتب الإجماع/ لابن حزم الظاهري/ دار ابن حزم - ط1 - 1998م.

جمع فيه مصنفه المسائل التي صح فيها الإجماع ما أمكن وأفردها عن المسائل التي وقع فيها الخلاف، في العبادات والمعاملات والإعتقادات، وخالف فيه مذهبه الظاهري الذي لا يعتد بإجماع بعد عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم، بل خالف ما قرره هو بنفسه في كتاب - الأحكام - ورتب كتابه هذا على أبواب الفقه، فذكر ما أجمع عليه أهل العلم في العبادات والمعاملات والإعتقاد، ولم يتعرض لذكر الدليل، وقام الإمام ابن تيمية - رحمه الله - بنقده وعلق عليه.

3 - نقد مراتب الإجماع/ لابن تيمية/ دار ابن حزم - ط1 - 1998م.

خطة البحث:

تتألف خطة الدراسة من مقدمة وتمهيد وفصلين رئيسيين وملحق مع كل فصل وخاتمة.

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الإجماع وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالإجماع لغةً و اصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف ابن حزم للإجماع

المطلب الثالث : حجية الإجماع ، و بيان مكانته بين الأدلة الشرعية .

المطلب الرابع : شروط الإجماع .

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم ، والتعريف بكتابه المحلى بالآثار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن حزم

المطلب الثاني : التعريف بكتاب المحلى بالآثار.

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن حزم في حكاية الإجماع في كتابه المحلى.

المطلب الرابع : مكانة إجماعات ابن حزم عند أهل العلم.

الفصل الأول: كتاب الطهارة.

1. المبحث الأول: مسألة الوضوء للصلاة فرض.. رقم المسألة من كتاب المحلى(م 110)

2. المبحث الثاني: مسألة: علامات وسن البلوغ.. (م 119)

3. المبحث الثالث: مسألة: من نواقض الوضوء..(م 159)

4. المبحث الرابع: الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء..(م 160)

5. المبحث الخامس: : مسألة: انقطاع دم الحيض في مدة الحيض يوجب الغسل..(م 183)

6. المبحث السادس: مسألة: غسل النفاس كغسل الحيض، إذا طهرت وجب الغسل..(م 192)

7. المبحث السابع: فرائض الوضوء (غسل الوجه)..(م 198)

8. المبحث الثامن: مسألة: كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم..(م 233)
9. المبحث التاسع: مسألة: صفة التيمم للجنازة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد..(م 250)

10. المبحث العاشر: لو عدم الميت الماء يمم كما يتيمم الحي..(م 251)
11. المبحث الحادي عشر: من أحكام الحيض والاستحاضة..(م 254)
12. المبحث الثاني عشر: مسألة: وطء الحائض قبل الاغتسال..(م 255)
13. المبحث الثالث عشر: مسألة: دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت..م 261

14. المبحث الرابع عشر: مسألة: حد الطهر أقله وأكثره..(م 267)
15. المبحث الخامس عشر: مسألة: لا حد لأقل النفاس..(م 268)

ملحق من كتاب الطهارة: المسائل التي لم يتحقق فيها إجماع

1. المبحث الأول: مسألة: الوضوء قبل الوقت وبعده، فقد صحت الطهارة..(م 112)
2. المبحث الثاني: مسألة نقض الوضوء بالردة نقض الوضوء بالردة..(م 169)
3. المبحث الثالث: مسألة: حكم المسح على الخفين بأصبع واحدة..(م 222)

الفصل الثاني: كتاب الصلاة.

1. المبحث الأول: مسألة: سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها..(م 278)

2. المبحث الثاني: مسألة: تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها..(م 279)
3. المبحث الثالث: مسألة: الصلوات المفروضة الخمس..(م 281)
4. المبحث الرابع: مسألة: صوم يومي العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى..(م 286)
5. المبحث الخامس: مسألة: يوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء وعلى دابته..(م 293)

6. المبحث السادس: مسألة: حضور النساء للصلاة المكتوبة في جماعة..(م 317)
7. المبحث السابع: تأخير الصلاة عن وقتها عمداً..(م 335)
8. المبحث الثامن: مسألة: وقت الفجر..(م 338)

9. المبحث التاسع: مسألة: وجوب الصلاة المفروضة على الحر والعبد والأمة والحررة.(م349)

10. المبحث العاشر: مسألة: ترتيب أركان الصلاة..(م349)

11. المبحث الحادي عشر : مسألة: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة..(م362)

12. المبحث الثاني عشر: مسألة: الإمام سترة للمأموم..(م385)

13. المبحث الثالث عشر: مسألة: الإتيان بعدد الركعات والسجودات فرض..(م389)

14. المبحث الرابع عشر: مسألة: الصلاة خلف الكافر... (م411)

15. المبحث الخامس عشر: مسألة: الصلاة خلف إمام تعد ترك الطهارة..(م411)

16. المبحث السادس عشر: مسألة: تسوية الصفوف في الصلاة..(م415)

17. المبحث السابع عشر: مسألة: مسابقة المأموم للإمام في الصلاة.. (م419)

18. المبحث الثامن عشر: مسألة: أين فرضت الصلوات الخمس؟... (م494)

19. المبحث التاسع عشر : مسألة: قصر الصلاة..(م511)

20. المبحث العشرون: مسألة: الخروج إلى منى يوم التروية..(م515)

21. المبحث الواحد والعشرون: مسألة: أعياد المسلمين..(م543)

22. المبحث الثاني والعشرون: مسألة: العمل والبيع في العيدين..(م543)

23. المبحث الثالث والعشرون: مسألة: خطبة العيدين..(م543)

24. المبحث الرابع والعشرون: مسألة: حكم غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة

عليه..(م567)

25. المبحث الخامس والعشرون: مسألة: صفة الصلاة على الميت..(م572)

الملحق المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع من كتاب الصلاة

1. المبحث الأول: مسألة: وجوب فرضية الأذان..(م315)

2. المبحث الثاني: مسألة: إمامة المرأة للرجال..(م317)

3. المبحث الثالث: مسألة: من علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة..(م414)

4. المبحث الرابع: مسألة: إختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة..(م494)

5. المبحث الخامس: مسألة: يوم النحر من الأيام المعلومات..(م551)

6. المبحث السادس: مسألة: الصلاة على الغائب..(م610)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وتمهيد

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، واجهت أصحابه وقائع عديدة لم ينزل فيها قرآن ولم تمض فيها من الرسول صلى الله عليه وسلم سنة، سلك أولئك الصحابة السبيل الذي أرشدهم اليه القرآن وهو (الشورى).

واخرج البيهقي عن ميمون بن مهران، قال: " كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب ، نظر: هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: " أتاني كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ " ، فربما قام إليه الرهط فقالوا: " نعم ، قضى فيه بكذا وكذا " ، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم " ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به " ، قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، فإن أعيأ أن يجد في القرآن والسنة ، نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم "(1)

إن منشأ فكرة الإجماع أن الاسلام أساسه في تدبير شؤون المسلمين (الشورى)، ولأن أولي الأمر منهم لا يستبدون بتدبير شؤونهم سواء أكانت تشريعية أم سياسية أم إقتصادية أم إدارية أم غيرها من الشؤون. قال الله تعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران:159) وهذا النص عام لم يخص بالمشورة أمراً من دون أمر(2)

(1) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت ط 3 (196/10)

(2) السلقيني، إبراهيم سلقيني ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ط2 ص91

ووصف الله سبحانه المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وصفاً يدل بصيغته على أن هذا شأنهم ومقتضى إيمانهم، فقال عز شأنه: **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** (الشوري:38)، فقد قرن سبحانه إقامتهم الصلاة وهي عماد الدين بأن **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)**، ليشعرهم أن الشورى من عمد دينهم كإقامه الصلاة⁽¹⁾

هذا والاجماع أخصب مصدر تشريعي يكفل تجدد التشريع وتستطيع به الأمة أن تواجه كل ما يقع فيها من حوادث وما يجد من وقائع وأن تساير به الازمان وتلبي مقتضيات شتى المصالح في مختلف البيئات⁽²⁾

المبحث الاول : الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإجماع لغة واصطلاحاً .

الإجماع لغة: له معنيان: أحدهما: العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله تعالى: **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)** (يونس:71) أي: اعزموا عليه، والثاني: هو الاتفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا⁽³⁾

وفي الإصطلاح: اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه، ونختار تعريف الكمال بن الهمام وهو: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي"⁽⁴⁾

زاد بعضهم في التعريف لفظ "بعد عصر النبي" لأنه لا إجماع مع وجود المشرع، والرسول - صلى الله عليه وسلم - هو وحده المرجع في التشريع⁽⁵⁾

(1) خلاف، عبد الوهاب ، مصادر التشريع الاسلامي ، دار القلم ص (165)

(2) السلفيني، ابراهيم سلقيني، الميسر، دار الفكر ط2، (91)

(3) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ط 8 (710/1)

(4) أمير بادشاه، محمد أمين البخاري - تيسير التحرير دار الفكر ، بيروت (224/3)

(5) الزحيلي، محمد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير، ط2 (227/1)

المطلب الثاني: تعريف ابن حزم للإجماع

قال رحمه الله تعالى: والإجماع هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق وهو حينئذٍ مضاف إلى ما أجمع عليه،

وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا وأما ما لم يكن إجماعاً في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكوت بعضهم ولو واحد منهم في الكلام فيه⁽¹⁾

مذهب ابن حزم في الإجماع مضطرب جداً ، فتارة يعتبره اتفاق الصحابة اتباعاً لداود بن علي⁽²⁾ وتارة يعتبره ما يجب أن يكون عليه الاتفاق وليس هو الاتفاق.

وذلك هو النص الشرعي إما لارتفاع الاحتمال المعتبر في دلالة ، وإما لارتفاع الاحتمال المعتبر في ثبوته كالتواتر ونقل الكافة وكذلك الحكم الشرعي الذي من لم يوافقه لم يكن مسلماً⁽³⁾

قال أبو محمد: لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين: أحدهما: ما تيقن أن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به والثاني: ما يكون من خالفه كافراً خارجاً عن الإسلام، كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصيام رمضان، وحج البيت، والإيمان بالقرآن، والصلوات الخمس، وجملة الزكاة، والطهارة للصلاة، ومن الجنبات، وتحريم الميتة، والخنزير؛ والدم، وما كان من هذا الصنف فقط⁽⁴⁾

وقال رحمه الله في كتابه مراتب الإجماع: ووجدنا الإجماع يقتسم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر من المسائل وبين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع وفي بحرهما سبح المخالفون فأحد الطرفين هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم

والطرف الثاني هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتنب أو لم يأت فسمينا هذا القسم الإجماع الجازي عبارة اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله⁽⁵⁾

(1) ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (47/1)

(2) داود بن علي الظاهري البغدادي المعروف بالأصبهاني (270هـ) أبو سليمان، أحد أئمة الإسلام المجتهدين، ينسب إليه المذهب الظاهري

(3) ابن عقيل الظاهري، أبو عبد الرحمن، نواذر الإمام ابن حزم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط1 (132/2)

(4) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت (485/7)

(5) ابن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع ، دار ابن حزم ط1 (ص 24)

وقال رحمه الله: وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وأن بني أمية ملكوا دهرًا طويلًا ثم ملك بنو العباس وأنه كانت وقعة صفين والحرّة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾

المطلب الثالث : حجية الإجماع ، و بيان مكانته بين الأدلة الشرعية .

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، أما الكتاب فخمس آيات: الآية الأولى، وهي أقواها وبها تمسك الشافعي رضي الله عنه وهي قوله تعالى:

الدليل الاول: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 115) ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعّد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعّد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاققة الرسول عليه السلام في التوعّد كما لا يحسن التوعّد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح⁽²⁾

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (الآية: 143) وصف الأمة بكونهم وسطاً، والوسط هو العدل، ويدل عليه النص واللغة⁽³⁾

أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً والوسط من كل شيء خياره فيكون الله عز وجل قد أخبر عن خيرية هذه الأمة فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة⁽⁴⁾

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: 110)

(1) ابن حزم الظاهري ، مراتب الاجماع ، دار ابن حزم ط1 (ص28)

(2) الأمدي، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الاسلامي ط2، بيروت، (200/1)

(3) المرجع السابق ص (211)

(4) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، المحصول ، مؤسسة الرسالة ط3 (66/4)

والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: ما سبق من أن هذا مدح لهم، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب، والصواب يجب اتباعه. ويرد عليه ما سبق، من أن الصواب النظري لا يلزم من ذلك

الوجه الثاني: أنه تعالى أخبر أنهم يأمرُونَ بالمعروف، وينهون عن المنكر، واللام فيهما للاستغراق والعموم، أي: يأمرُونَ بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وذلك يقتضي أن لا يفوتهم حق ولا صواب، لا يأمرُونَ به، ولا يفوتهم باطل ولا خطأ، لا ينهون عنه، وهو يدل على أن كل ما اتفقوا عليه، وتأمروا به حق وصواب، وكل ما اتفقوا على نفيه، وتناهوا عنه باطل وخطأ، وذلك يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم، وهو المطلوب.⁽¹⁾

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: 103)

ووجه الاحتجاج بها، أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيًا عنه.²

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء: 59)

ووجه الاحتجاج بالآية: أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على عدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالإجماع على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا⁽³⁾

ثانيًا: السنة:

1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم- "لا تجتمع أمتي على ضلالة". وروي: "لا تجتمع على خطأ". وفي لفظ "لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ"⁽⁴⁾

• وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة أبدًا، وأن من شذ عن الجماعة فقد شذ في النار، فدل ذلك على أن هذه الأمة أمة معصومة إن أجمعت على أمرٍ، وهذا ما يدل على أن الإجماع من أمة محمد عليه الصلاة والسلام حجة⁽⁵⁾

(1) الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1 (17/3)، 18

(2) الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن، الإحكام، المكتب الإسلامي ط2 (217/1)

(3) المرجع السابق (218/1)

(4) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، در الكتب العلمية ط1 (200/1)، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم، كتاب السنة، المكتب الإسلامي، ط1 (41/1)، إسناده ضعيف جدا أبو خلف الأعمى قيل اسمه حازم بن عطاء قال الحافظ: متروك ورماه ابن معين بالكذب.

(5) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (31/1)

- 2 - قوله عليه الصلاة والسلام: "ومن فارق الجماعة شبراً فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه"⁽¹⁾
- وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف المفارق - وهو المخالف - للجماعة، عندما اجتمعت الجماعة في أمرها وتوحدت، بأنه قد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه، وهذا وعيد شديد لمرتكب هذا الفعل، وهو مخالفة الجماعة، فدل ذلك على وجوب اتباع الجماعة، وعدم مخالفتها ومفارقتها، وعلى اعتبار إجماعها وكونه حجة شرعية⁽²⁾
- 3- قوله صلى الله عليه وسلم: (فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً)⁽³⁾
- 4- قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)⁽⁴⁾
- 5- قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة)⁽⁵⁾
- وفي معناه أحاديث كثيرة تبلغ التواتر تأمر بالكون مع الجماعة والالتزام بها، وهذا إنما يتحقق بالاجتماع لا بالافتراق، وبوحدة الكلمة لا بتفرقها⁽⁶⁾
- فالأحاديث تدل على قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بتعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ، وأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الخطأ والضلالة، وأن ما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به، والالتزام بأحكامه، وأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي⁽⁷⁾

(1) سنن أبي داود "كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (ح 4758)، (241/4)، "سنن الترمذي" كتاب الأمثال عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (ح 2863)، (148/5)، "المستدرک" كتاب الإيمان (ح 259)، (150/1)، "سنن البيهقي" كتاب أهل البغي باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، (ح 16391)، (157/8) وقد أخرجه البخاري، كتاب الفتن باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم، "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، (ح 6646)، (2588/6)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح 1849)، (1477/3)، ولكن ليس فيه عبارة: (فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه)، وفيه بدلها (فمات مات ميتة جاهلية).

(2) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (32/1)

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند (3600)، وهذا الحديث حسن، موقوف على ابن مسعود كما قال الزيلعي في نصب الراية (133/4)، مؤسسة الريان، بيروت، ط1

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند انس بن مالك (13350)، قال محقق المسند (شعيب الأرنؤوط) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (2165)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(6) الجديع، عبد الله بن يوسف، كتاب تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط1 (163/1)

(7) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2 (232/1)